لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان
تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
لحديث فيه مرسل واذا اقام بالزوجة ينشزن
وان لم يحصل به اسم المجنونة بان خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه ولم
يفتح له الباب ليدخل ولم يمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج
اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويحصهن كواحدة ليست
تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
واذا دار بين زوجاته ان لا يخليهما كل اربع ليال عن
ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له
ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمكان الا برضاهن ولا ان يدعوا بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او غرض كغرب مسكن
من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم
لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش

قال

قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه ومن عماد قسمه
الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها
لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق
صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه
لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع
واخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز
لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو
من كل امراة من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ
الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي
اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار
تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطئها من
استمتاع للخبر السابق وخرج بقيد النهار
الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه
من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرض

Copyright © King Saud University